

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض
قرار رقم 167068 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / مؤسسة ...، المقيّد برقم (PC-2022-167068) في الدعوى رقم (PC-2022-157123) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / مؤسسة ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1445/01/21هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (2832) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة (المستورد) مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (135,378) مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريالاً، تعادل قيمة الإرسالية غير المجاز فسخها من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (135,378) مائة وخمسة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وثمانون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (270,756) مائتان وسبعون ألفاً وسبعمائة وستة وخمسون ريالاً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (2832) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، فإنه لما كان المقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار يترتب اعتبار تاريخ تبليغه بالقرار هو تاريخ تقديمه لاستئنافه مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قرره أحكام المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس جاهزة) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/06/20هـ، بقيمة (135,378) ريال، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (T-19-00312) وتاريخ 1440/06/29هـ المتضمنة عدم المطابقة للمواصفات من حيث نسبة الأس الهيدروجيني.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1442/07/03هـ، وحضر المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...). وبسؤاله عن مصير الإرسالية أفاد: أن البضاعة موجودة بكامل الإرسالية لم يتم التصرف فيها وأطلب مهلة لمدة أسبوعين لإعادة البضاعة للجمرك، وبسؤاله لماذا لم يتم مراجعة الجمرك حينها أجاب: لم يعطيني المخلص أي خبر أو أي معلومات عنها، وانقضت المهلة ولم ترد للجنة إفادة من المستورد، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسخها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المدعى عليه / ...، هوية وطنية رقم (...). والتي جاء ملخصها بإفادة المستأنف بأن عند حضوره للجلسة الابتدائية أفاد للجنة بأن البضاعة ما زالت

موجودة لديه ولم يتم التصرف بها، وطلب مهلة من اللجنة مصدرة القرار حتى يتمكن من إعادة تصديرها وتم إعطائه مهلة لمدة أسبوعين من تاريخ الجلسة وأفاد أنه قام بإعادة الإرسالية خلال هذه الفترة بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 1442/08/04هـ، (مرفق) كما أفاد بأنه أرفق مستخرج من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يتضمن بأن التعهد مسدد للبيان رقم (...). مفيداً بأنه لم يقم بمخالفة المادة (56) من نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية وبالتالي لا ينطبق عليه نص المادة (142) من ذات النظام، واختتم مذكرته بطلب إلغاء القرار الابتدائي الصادر ضده.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/07/30هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف المؤسسة المستأنفة، وتضمنت الآتي: أفادت المذكرة بأنه جرى الاستفسار من القسم المختص ووردت إفادتهم بأن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية الواردة بموجب بيان استيراد رقم (...) وتاريخ 1444/06/20هـ، بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 1442/08/04هـ وتم ربط الوارد ببيان إعادة التصدير.

وفي يوم الاثنين الموافق 20\01\1445هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستثنائية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة / ... هوية وطنية رقم (...). على القرار رقم (2832) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وبعد تأمل اللجنة الاستثنائية بما تم إرفاقه في ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف في لائحته الاعتراضية؛ وحيث إن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في مذكرتها الجوابية المرفقة في الدعوى أفادت بأن المستورد قام بإعادة تصدير الإرسالية الواردة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1440/06/20هـ بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 1442/08/04هـ وتم ربط بيان الوارد ببيان إعادة التصدير، وحيث إن الإرسالية مدار هذه القضية قد تم إعادة تصديرها، وحيث إن المؤسسة التزمت في مواجهة الجمرک بما تعهدت به، وبالتالي انتفى سبب الإدانة، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة بعدم إدانة المؤسسة المستأنفة على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (2832) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.
- 2- وفي الموضوع قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...